



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية
رقم القيد	١٧
IFC code	٦٧٠٠١٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ١٣

بشأن تجديد مدة تصفية صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ باصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية تحت رقم (١٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ على تصفية الصندوق.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ على اختيار لجنة التصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد مصروفات التصفية.

وعلى قرار الهيئة رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢/١١/٢ بتصفية الصندوق لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن تجديد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٠٦) لسنة ٢٠٢٤ بتجديد مدة تصفية الصندوق لمدة عام ابتداء من ٢٠٢٤/٥/٢



— رئيس الهيئة —

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

.٢٠٢٥/٤/٣٠

قرار

مادة (١) : تجديد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك ابتداء من ٢٠٢٥/٥/٢ .

مادة (٢) : تتلزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو قبل نهاية مدة هذا القرار دون الانتهاء من أعمال التصفية مع إيضاح أسباب ذلك.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

